

شرح السيوطي لسنن النسائي

5144 - ان هذين حرام قال بن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين مقامه فأفرد الخبر ٥ نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قال في النهاية أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخلاء